لان اللعان جعل لتحقيق الزنا وقد تحقق زناه بالاقرار او البينة ولا يحل القذف
باللعان اسقاط ما يجب بالقذف والتعزير هاهنا على الشتم لحق الله
عز وجل لا على القذف لانه بالقذف لم يلحقها معرة وقال ابو الحسين بن القطان
وابو القسم الداركي هي على قولين احدهما لا يلاعن لما ذكرناه والثاني يلاعن
لانه اذا جاز ان يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها فلان يلاعن فيمن ثبت
زناها اولى

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز

اذا تزوج
وهو ممن يولد لمثله وامكن اجتماعهما على الوطء واتت بولد لمدة يحمل
لحقه في الظاهر لقوله صلعم الولد للفراش ولانه مع وجود هذه الشروط
يمكن ان يكون الولد منه وليس هاهنا ما يعارضه ولا ما يسقطه
فوجب ان يلحق به **فصل** وان كان الزوج صغيرا لا يولد لمثله
لم يلحقه لانه لا يمكن ان يكون منه وينتفي عنه من غير لعان لان اللعان
يمين واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون فيتحقق
باليمين احد الجائزين وهاهنا لا يجوز ان يكون الولد له فلا يحتاج في نفيه
الى اللعان واختلف اصحابنا في السن التي يجوز ان يولد له فمنهم من قال
يجوز ان يولد له بعد عشر سنين ولا يجوز ان يولد له قبل ذلك وهو
ظاهر النص والدليل عليه قوله صلعم مروهم بالصلوة وهم ابنا سبع

واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ومنهم من قال
يجوز ان يولد له بعد تسع سنين ولا يجوز ان يولد له قبله لانه اقل زمان تحيض
لتسع سنين فجاز ان يحتلم الغلام لتسع وما قاله الشافعي رحمه الله اراد
على سبيل التقريب لانه لا بد ان يمضي بعد التسع امكان الوطء واقل مدة
الحمل وهو ستة اشهر وذلك قريب من العشر وان كان الزوج مجبوبا فقد
نقل المزني انه له ان يلاعن وروى الربيع انه ينتفي عنه من غير لعان واختلف
اصحابنا فيه فقال ابو اسحق ان كان مقطوع الذكر والانثيين انتفى من غير
لعان لانه يستحيل ان ينزل مع قطعهما وان قطع احدهما لحقه ولا
ينتفي الا باللعان لانه اذا بقي الذكر انزل وان بقي الانثيان ساحق
وانزل وحمل القولين على هذين الحالين وقال القاضي ابو حامد في اصل الذكر
ثقبتان احديهما للبول والاخرى للمني فاذا انسدت ثقبة المني انتفى
الولد من غير لعان لانه يستحيل الانزال وان لم ينسد لم ينتف الا باللعان
لانه يمكن الانزال وحمل الروايتين على هذين الحالين **فصل** وان لم يمكن
اجتماعهما على الوطء بان تزوجها فطلقها عقيب العقد او كان
بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان
لانه لا يمكن ان يكون منه **فصل** وان اتت بولد لدون ستة
اشهر من وقت العقد انتفى عنه من غير لعان لانا نعلم انها علقت

Copyright © King Saud University